

## التحرير والتنوير

اعتراض ثان أو عطف على الاعتراض الذي قبله والمقصد منه التحذير لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين أعقبه بالتحذير منه وجيء بصيغة يرتدد وهي صيغة مطاوعة إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله لا يكون إلا عن محاولة من المشركين فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء ولم يلاحظ المفعول الثاني هنا ؛ إذ لا اعتبار بالدين المرجوع إليه وإنما نيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أي دين ومن يومئذ صار اسم الردة لقباً شرعياً على الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج .

وقوله ( فيمت ) معطوف على الشرط فهو كشرط ثان .

وفعل حبط من باب سمع ويتعدى بالهمزة قال اللغويون أصله من الحبط بفتح الباء وهو انتفاخ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك فأطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل ؛ لأن الإبل تأكل الخضر شهوة للشبع فيئول عليها بالموت فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثراً بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط ولذلك لم تقيد الأعمال بالصالحات لظهور ذلك التمثيل .

الدنيا في آثارها فيشمل شرعاً عليها مرتبة المجعولة آثارها زوال : الأعمال وحبط A E والثواب في الآخرة وهو سر قوله ( في الدنيا والآخرة ) .

فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين .

وآثار العبادات وفنائ المسلمين بالهجرة والأخوة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلم في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه □ للمسلمين مثل قوله ( من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ) .

وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم .

والمراد بالأعمال : الأعمال التي يتقربون بها إلى □ تعالى ويرجون ثوابها بقرينة أصل المادة ومقام التحذير ؛ لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكرم تحريصاً وما ذكرت

الأعمال في القرآن مع حبطت إلا غير مقيدة بالصالحات اكتفاء بالقرينة .  
وقوله ( وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) عطف على جملة الجزاء على الكفر إذ الأمور  
بخواتمها فقد ترتب على الكفر أمران : بطلان فضل الأعمال السالفة والعقوبة بالخلود في  
النار ولكون الخلود عقوبة أخرى أعيد اسم الإشارة في قوله ( وأولئك أصحاب النار ) .  
وفي الإتيان باسم الإشارة في الموضعين التنبيه على أنهم أحرىء بما ذكر بعد اسم الإشارة  
من أجل ما ذكر قبل اسم الإشارة .

هذا وقد رتب حبط الأعمال على مجموع أمرين الارتداد والموت على الكفر ولم يقيد الارتداد  
بالموت عليه في قوله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين  
( وقوله تعالى ( لئن أشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) وقوله ( ولو أشركوا  
الحبط عنهم ما كانوا يعملون ) وقد اختلف العلماء في المرتد عن الإسلام إذا تاب من رده  
ورجع إلى الإسلام فعند مالك وأبي حنيفة أن من ارتد من المسلمين ثم عاد إلى الإسلام وتاب لم  
ترجع إليه أعماله التي عملها قبل الارتداد فإن كان عليه نذور أو أيمان لم يكن عليه شيء  
منها بعد عودته إلى الإسلام وإن كان حج قبل أن يرتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحج ولا  
يؤخذ بما كان عليه زمن الارتداد إلا ما فعله في الكفر أخذ به .

وقال الشافعي إذا عاد المرتد إلى الإسلام عادت إليه أعماله كلها ما له وما عليه .  
فأما حجة مالك فقال ابن العربي قال علماؤنا إنما ذكرنا الموافاة شرطا ههنا لأنه علق  
الخلود في النار عليها فمن أوفى على الكفر خلده في النار بهذه الآية : ومن أشرك حبط  
عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين اه يريد أن بين الشرطين  
والجوابين هنا توزيعا فقوله : ( فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) جواب لقوله :  
ومن يرتدد منكم عن دينه